ضحوة جملة خبرا لكان المحذوفة ولا بد من حذف في العبارة اي ضحوة بعد فراغه من صلاته
وضحيته تنبيه اذا علم ان ذبح غير الامام مشروط بكونه بعد ذبح الامام فيندب له ان يبرز
اضحيته المصلى ليري الناس ذبحه ولو لم يخرج الامام ذبح اضحيته في المصلى بعد ذبح الامام جاز
وكان صوابا فترك الامام ابرازها مكروه عند غيره هذه لفظة مشتركة اي كونها مشتركة انما
هو باعتبار ما عنده اي وفي الحقيقة لا اشتراك بل نقل لانها عند اهل اللغة اسم لطلوع الشمس
وعند الفقهاء وقت حل النافلة وكذا احل من ذبح الاولى ان يقول ولذا لمن ذبح لانه مترتب
على قوله قبل فمن ذبح قبل الامام على انه يغني عما قبله لانه اذا ذبح قبل ان يذبح الامام لا يجزي
فاولى قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس وقوله قبل يقتضي انه لو ذبح معه
يصح وليس كذلك كما تقدم اعاد اضحيته شرط تاخير ذبحه بعد ذبح الامام سواء صلى العيد
مع الامام اولا قبل الامام المراد به النبي صلى الله عليه وسلم كما في تت ويحتمل ان يكون
مفسرا هذا الاحتمال هو الصواب ولكن الاولى ان يكون الاول مفسرا لهذا لان هذا مفسرا لما تقدم
كما هو ظ وبالجملة انه محمل كلامه على ما اذا اخرج الامام اضحيته الى المصلى سواء علم الذي ذبح
قبل بان ذبحه ام لا واما لو لم يكن الامام اخرج اضحيته الى المصلى فانه غيره يتحرى قدر ذبحه بمنزله
ويذبح ويجزيه ذبحه ولو تبين انه ذبح قبله فليتحر وصلاة اقرب الائمة اليهم حد بعضهم
القرب بثلاثة اميال من المنار لانه الذي ياتي لصلاة العيد منه واما ما بعد عن الثلاثة اميال فلا
يلزمه اتباعه لان الضحية تبع للصلاة وقوله صلاة الخ لو قال ذبح لكان احسن لانهم انما يتحرون
ذبحه بعد صلاته ومن لهم امام وليس له اضحية فيظهر انه يتحرى وقت فراغ ذبحه بعد خطبته
وصلاته ان لو كانت له ضحية وكذا من ليس لهم امام وليس هناك من يتحرون ذبحه
يجب عليهم ان يتحروا ذبح امامهم انه لو كان لهم امام بل الاولى بالتحري اجزاهم على المش
ومقابله ما رواه اشهب عن مالك من عدم الاجزاء كما في بهرام في الوسط فقال بعضهم ظاهره الاول
افوق وهو المتفق لان امام الطاعة لا يتعدد والمش الخ انفقان الخلاف ليس بحقيقي وان
كلا من صاحب القولين يقول بقول الاخر والراجح انه امام الصلاة على تقدير اختلافهما
تتمة ينبغي اعتبار امام حارته الساكن بها وانه يصلي خلف غيره في غيرها او قد بالحج نائب عنه
وهذا اذا لم يكن لحارته امام فليتحرى اقرب امام في الى بلد الى حارته التي ليس بها امام
او من يقوم مقامه كما تقدم قبل طلوع الشمس لا خذ اي وكذا بعد طلوعها الخ ما تقدم
وايام

وايام النحر والذبح للضحية عند مالك وعند الشافعية اربعة ضحوة اي ابتدا الضحوة
لفعله عليه الصلاة والسلام اي وكان فيه المبادرة للقربة وهو مذهب الرسالة قال في
التحقيق تامل ما نسبه للرسالة وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب وموضعين فالمعتمد ان جميع
اليوم الاول افضل مما بعده حتى ان القابسي انكر رواية ابن حبيب ويعلم من كلام خ ان
اول الثاني من فجره الى زواله افضل من بقية ايام النحر من غير تراجع وانما الخلاف بين اخر الثاني
واول الثالث ولا يباع على جهة المنع ولو بماعون كمنخل وغربال وما يستعمل في البيوت
ويجوز اجارة الضحية في حياتها وجلدها بعد ذبحها كما يجوز اجارة كلب الصيد
من متصدق عليه ليس كذلك بل يجوز للمتصدق عليه بيعها ولو علم المتصدق بالكسرات
المسكين ببيعها وهو المش من المذهب وكذا للمهدي له لوجهه احترازا من التي لا تجزي فانها
ليست بضحية فيه نظر اذ يمنع البيع وان لم تجز بل ذبحت قبل الامام او تعيبت حال الذبح
اي قبل تمام فري اودجها او حلقومها او تعيبت قبل الذبح كما لو اصابها عجف او عيب
او عور بزيد ونحوها عالما بالعيب وبحكمه ناويا القربة فانه لا يباع لحمها اما ان لم
يذبحها بل مال من امواله ينتفع بها ما شاء او ضحى شاة وهو يعتقد او يظن انها سليمة
ثم تبين ان بها عيبا يمنع الاجزا او يعتقد ان العيب لا يمنع الاجزا فتبين ان بها عيب يمنع الاجزا
فانه لا يجوز بيع شيء من لحمها ولا جلدها ولا غير ذلك لانها اخرجت محل القرب والقرب لا تقبل
المعاوضات وبعد الذبح احترازا من قبل الذبح فان المش انها لا تتعين الا بالذبح وقيل
تتعين بالتسمية واختلف المتاخرون هل يعطي منها القابلة والقران فمنعه بعضهم واجازه بعضهم
تنبيه لم يعلم من كلامه حكم البيع بعد وقوعه والحكم فيه الفسخ اذا كان ذات المباع قائما
واما اذا فات فانه يجب التصدق بالعوض او بدله اذا فات حيث كان البائع هو المضحي او غيره
باذنه او بغير اذنه حيث صرف العوض فيما يلزم المضحي واما لو كان البائع غيره بغير اذنه وصرفه
البائع في مصلحة نفسه فلا شيء على المضحي وانما يجب على البائع وتفجع الذبيحة
فعيلة بمعنى مفعولة والتاء فيه لنقل الاسم عن الوصفية وان تركه عمدا فكذلك عند
ابن القاسم وقال ابن المواز للحب ان نوكل لترك السنة والله اعلم ذكره ك والجيل
انه لم يثبت وعلى فرض ثبوته يمكن حمله على انه من خصوصيات المصطفى عليه افضل الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)